



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

مشروع قانون – إطار رقم 51.17  
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

( كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2019 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
رئيس مجلس النواب  
رئيـس مـجلس الـنـواب

**مشروع قانون - إطار رقم 51.17**  
**يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي**

**ديباجة**

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلها توصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختيارها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلزمه الجميع بتفعيل مقتضياته؛

وعتباً لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

وعتباً لللتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظراً لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمرارته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية الالزمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ؛ وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقديره المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه؛

وحيث إن جوهر هذا القانون - الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتولى تأهيل الرأس المال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدير المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛

- جعل التعليم الأولى إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛

- تخويف تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق الريفية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاوص؛

- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛

- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛

- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات الالزمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛

- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛

- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية؛

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار؛
- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛
- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويرسي على المواطنة والقيم الكونية.

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

طبقاً لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون -الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واحتياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل اللوائح إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وأليات تمويلها.

#### المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون -الإطار والنصوص التي مستخذ لتطبيقه ما يلي:

- المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو مما تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميناً أو طالباً أو متدرجاً أو بأي صفة أخرى؛
- التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وختار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف توسيع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة. وذلك بتدریس بعض المواد، ولاسيما العلومية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المحتويات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية.
- السلوك المدني: التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش؛
- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرعجة من المعايير تطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛
- الأطفال في وضعيات خاصة: الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمين بالمراكم والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة؛
- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في اللوائح المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛
- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكاناته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية؛
- مشروع المؤسسة: الإطار المهيمن الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدريبية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجراة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محیطها؛

- التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية: آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المرشح من متابعة الدراسة;
- التعلم مدى الحياة : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعرف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

## الباب الثاني

### مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

#### المادة 3

**تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:**

- ترسیخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون -الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعبرا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة؛
- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات الازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛
- تعليم التعليم ذى الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبًا على الدولة ولزمًا للأسرة؛
- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛
- تأمين فرص التعليم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لkses رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأس المال البشري وتنميته؛
- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛
- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛
- تحسين جودة التعلمات والتكوين وتطوير الوسائل الازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقه والمستمرة والمنتظمه للمناهج والبرامج والتكوينات؛
- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛
- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفظهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

#### المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمتكرزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلادتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي:
- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية;
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولا سيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي;
- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في لوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم;
- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجأ في الرأس المال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد:

- تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تدريس أبنائها:
- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمرودية المتواخة منها:
- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاعنة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل:
- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلغ الأهداف المرسومة لها:
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات الازمة:
- ضمان ملاءمة مواصفات تكوين خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية:
- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة الازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار:
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل واللتقاء والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

#### المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق واللتقاء بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالوظائف التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني;
- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير;
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق;
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذًا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والبيئية:

- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، ويسير اندماجه وتفاعلاته الإيجابي مع محبيه:

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكتونيات والوسائل التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالورثة الثقافية الوطنية بمختلف روافده وثمينته، والافتتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

## المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكتون و البحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال. ومن أجل ذلك، يتبع على الدولة أن تتخذ، طبقاً لأحكام هذا القانون -الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتبع أن تساهم الجماعات التربوية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

## الباب الثالث

### مكونات منظومة التربية والتكتون و البحث العلمي وهيكلتها

## المادة 7

ت تكون منظومة التربية والتكتون و البحث العلمي، بقطاعاتها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكتون النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكتون غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتكنولوجيا.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكتون النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكتون المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والمراتب بين مختلف أصناف التعليم والتكتون المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكتون غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة ل التربية و التعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

## المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولى، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولى وفتحه في وجه جميع الأطفال المترادفة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجياً في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلا معاً «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاثة سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكتون المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يتدنى من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مساركه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

## المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذًا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتکوینية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتنمية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

## المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتتطور المهن ولا سيما من خلال:

- تنمية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي:

- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.

- استحضار البعد الجبوي في هندسة التكوينات.

## المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجمادات، كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنوع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

## المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدأ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البакالوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشارر بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برامج زمانية محددة.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه:

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة؛

- إرساء شبكة وطنية متعددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:

• وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛

• إقامة أقطاب جامعية موضوعية؛

• إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

## المادة 13

تلزمه مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكميل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرقق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكتوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذلك الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقاراء.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسية مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

## المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكتوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدى الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون -الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية:

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقديرها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون -الإطار؛

- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساعدة، على وجه الخصوص، في مجده تعليم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بال المجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛

- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكتوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكتوين المستمر الزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقى المفوي المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

## المادة 15

تنظم مكونات منظومة التربية والتكتوين في شكل أطوار وأسلالك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعي في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكميل ومدى الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

## المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسسي ومحالي متدرج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمرودية.

ويتعين أن يراعي في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجيا ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهيأكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدُث بنص تنظيمي ، مجلس وطني للبحث العلمي يناظر به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

## المادة 17

طبقاً لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقاً لأحكام هذا القانون -الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكليتها، ونظام حكمتها، وأاليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لhenدستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

## المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والمرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استناداً للمبادئ والأاليات التالية:

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكتونية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكن المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات الازمة وترصيدها؛

- ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكتونية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات الازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛

- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكتون على الصعيد المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛

- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محیطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكتونات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛

- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:

• البرامج والمناهج والتكتونات والمسالك الدراسية؛

• برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛

• عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛

• عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكتونية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكتون، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكتونات الجديدة وحاجات سوق الشغل، وأاليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

## الباب الرابع

### الولوج إلى منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي وأاليات الاستفادة من خدماتها

## المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، البالغين سن التمدرس إلزاماً، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانوناً.

ويعتبر الطفل بالغاً سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

## المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل الالزمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون -الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي;
  - تحويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصائص تمييزاً إيجابياً;
  - تعميم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك;
  - وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصائص;
  - تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات والبنيات الرياضية والثقافية;
  - تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواطنة المتعلمين على الدراسة;
  - تعزيز وعمم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تدرسيهم;
  - توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص;
  - وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي.
- تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكتون.

## المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير الالزمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج;
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر;
- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توحد أمهاتهم وآباءهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة;
- نظام فضيلي للقرופض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

## المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و 21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتماداً على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير الالزمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكتون القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكون، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات الازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة حاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكون والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛
- العمل على إقامة وتطوير وحدات لدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف علهم أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكون بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعيمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات؛
- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهنية بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكون والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛
- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

#### المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان استدامة التعلم والسعى من أجل القضاء على الأمية وسببياتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهدف إلى تقليل النسبة العامة للأمية؛
- تعبئة الموارد المالية الازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والثقافية، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛
- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القرري والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصوص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛
- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحبيبها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

#### المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

#### المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير الازمة لتسهيل اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكون والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعهم. ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططاً وطنياً متكاملاً للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتتكوينهم، والسهر على تبع تنفيذه وتقييمه.

## المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتقويم ميثاقاً يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتقويم والبحث العلمي، الذي يتبعهم التقييد بمقتضياته. ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتقويم في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.  
يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتقويم والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

## الباب الخامس

### المناهج والبرامج والتقويمات

## المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتقويم والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتقويمات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائل العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقاً للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

## المادة 28

استناداً إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون - الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لحنة دائمة تعنى بالتجديد وملاءمة المستمرة لمناهج وبرامج وتقويمات مختلف مكونات منظومة التربية والتقويم والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللحنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمناهج ودلائل مرجعية للبرامج والتقويمات، والسهر على تحبيتها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللحنة أن تراعي، عند إعدادها ل لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والأليات والتوجهات التالية:

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتقويم والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال:

- التخطيط التوعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لحيطهم الاجتماعي والاقتصادي:

- اعتماد منهجية تفاعل المعرف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتقويمات:  
- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلاً أساسياً في بناء التعلمات:

- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محیط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيّات الخاصة:

- تنوع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتقويم والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة:

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعيينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استناداً لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللحنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتقويم والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه:

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتقويمات:

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛

- **الزامية** إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتکوینیة؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والعلمي والتکوینی، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتکيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

#### المادة 29

تحدد لدى **اللجنة الدائمة** لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتکوین والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف **اللجنة الدائمة** ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

#### المادة 30

يعرض **الإطار والدلائل** المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتکوین والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتبني ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتکوین والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

#### المادة 31

تحدد **الهندسة اللغوية** المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتکوین والبحث العلمي ومستوياتها.

وببناء على ذلك، يجب أن ترتكز **الهندسة اللغوية** المعتمدة في المناهج والبرامج والتکوینات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهدف إلى ترسیخ الهوية الوطنية، وتمكن المتعلم من اكتساب المعارف والکفایات، وتحقيق افتتاحه على محیطه المحلي والکوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتنا gamm مع أحکام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛

- إرساء تعدديّة لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على البكالوريا متقدما **للغتين العربية والأمازيغية**، ومتمنكا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛

- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بال المغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية **واللغة الأمازيغية** لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحکام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية المتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون -إطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

### المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الدидاكتيكية المعتمدة في تدريسها؛
- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئه اللغة الأمازيغية لسنها وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛

- تنوع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكونيات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانيات المتاحة؛

- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي؛

- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛

- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفایات لغوية متعددة، مع تقديرهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

### المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائل التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال؛
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري؛
- تنوع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

### المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعده على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد المكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم؛
- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تعزيز البنية والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويمها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحبيب مضمونها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين.

#### لaptop الشواهد العلمية والمهنية للتقاولم.

### المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدي ثلاثة سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون- الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية لأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلالك وأطوار التكوين؛
- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكساً بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛
- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكم والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛
- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعدد هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

### الباب السادس

#### الموارد البشرية

### المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون- الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة،

### المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتسبة لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكافاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقى المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكييف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى **السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتكتون** لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكتون والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على **السلطات الحكومية المعنية** ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

### المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكتون والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام **بعد التكتون الأساس** شرطاً لازماً لولوج مهن التربية والتكتون والبحث العلمي، فضلاً عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

### المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكتون المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكتون الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكتون مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكتون.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكتون المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكتون المستمر الزامياً وضمن عناصر تقييم الأداء والترقى المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

## الباب السابع

### مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية

#### والتكتون والبحث العلمي

### المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى التربوي، وإعمال مبدأ التفرع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية:

- نقل الصالحيات اللازمة لتسخير مراقب المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكّن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى التربوي من ممارسة هذه الصالحيات بكيفية فعالة:

- وضع آلية لتحقيق التعااضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي على الصعيد التربوي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات؛

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدى، مع إقرار آلية للتبعد والتقييم وقياس الأداء والافتراض بكيفية دورية؛

- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميته المستمرة وتديريها الناجع؛

- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنية المدرسية والجامعة، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

#### المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديمقراطية والمسؤولية والتغفيف والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية الازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هيكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

#### المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشركة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكمال للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهير على تأمينه وتطويره وتحبيبه بكيفية دائمة ومستمرة.

#### المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتنميته والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحديد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتواحة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية الازمة لإقرار نظام خاص ومتكمال للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومرتكزات ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنية البحث العلمي وتنميته، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

#### المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنوع العرض التربوي والعلمي والتكنولوجي، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصائص في البنية المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعي في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتركيز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمرونة.

#### الباب الثامن

##### مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

#### المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانيات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنين والمواطنين على قدم المساواة.  
لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفایات والمكتسبات الازمة.

#### المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل الازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنوع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

#### المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين، وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وبقى الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

#### المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

#### المادة 49

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار وال المتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصاخص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي:

- برامج للتكتين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

#### المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتواخة منها.

#### المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات مؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبلائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

#### المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكتين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

### الباب التاسع

#### تقييم منظومة التربية والتكتين والبحث العلمي والإجراءات المعاكبة لضمان الجودة

#### المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكتين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على معاكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير الالزمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتواخة منها، ولا سيما من خلال:

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجمعيها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام وال اختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكتين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس؛

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكتين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

## المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجذب السلطة الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكتون والبحث العلمي وفق برمجة سنوية متعددة السنوات.

## المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكتون والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها؛
- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصاً منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكتونيات، والمعينات والوسائل التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكتونية، وأداء الفاعلين التربويين؛
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعرف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛
- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، ولا سيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استناداً إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكتون والبحث العلمي.

## المادة 56

تحدد لدى السلطات الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بمرسوم.

## الباب العاشر

### أحكام انتقالية وختامية

## المادة 57

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية تتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكتون والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون - الإطار؛

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته:

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التلقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الأجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

#### المادة 58

تعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار آجالاً كاملة، وتحسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

#### المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون -الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديليها، حسب الحال، طبقاً لأحكام هذا القانون- الإطار؛

- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون -الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاثة سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.